١٩

البايع والمبتاع في معرفته سواء انما دخل البايع على ما من سلعته ما لا يعرف
المبتاع لما اشترى ضامن وليس له سبيل الى رده ولا يقدر على دفعه لنقصه
الذي زمنه ولو اطلع على العيب الباطن بخلاف ما جرت به العادة مما يعلم
انه انما يدخل المبتاع على السلامة لكان له مقال على كل وجه وحال ولا
نزاع فيه ولا اشكال وايضا نقطع بانه مدفوع لكل جزء من المشفوق حصة
من الثمن مقصودة حين العقد فلو علمنا الطوع في جميع ذلك وان ابطل
هذا العيب الفاحش جملة الغرض المقصود من الثمن ما كنا افرحنا ملغنا
على المبتاع باكثر مما التزم قطعا واستبحنا ماله المعصوم بمجرد
احتمال مرجوح وذلك خلاف الشرع وقواعده وهو مما لا سبيل اليه بوجه
اذ لا يستباح مال احد الا بطيب نفس منه والرضى الذي لا شبهة فيه ولا نزاع ولا
وجود لواحد منهما في نازلتنا فيبقى على ما كان ولا ينهض حجة على
المشتري في قوله ونفقتا الطوع وان اتى على نصف عشر القيمة على ما
اعتيد من عبارة الموثق في ذلك اذ محله عند الموثقين محل المطرة
والتلقين المعتاد منهم الجاري على السنتهم ولا سيما الجملة منهم كان
غالب الموثقين تجدهم يصرحون بذلك في طوعهم ومع ذلك فان
ازتري وثيقة من هذا الحكم تعرى عن التصريح به والنص عليه كما في
نفقتي الرهن والطوع بالتغيير لشروطها الكماحيه وغير عقوله
وضمانتين في المبتاع وتنصيص عليه فان محل ذلك ايضا محل التاكيد
والمبالغة في الالتزام لا غير وما هو الا تحصيله فالمعتبر معناه لا لفظه
وبعد هذا التقرير الذي بين فالحكم برجوع المبتاع على البايع احرى على
مبيع الدليل ومقتضى التوجيه والتعليل فيجب للمبتاع الرجوع
بقيمة العيب في نازلتنا لان كان البايع غير مدلس لفوات الغرض المقصود
من المبيع بالمقصد ... جبرا لخطاه ولا يكون مع ... ما له
الخيار

الخيار بين ان يتماسك وان يرد او يرده ويسترد من البايع الثمن اجمع
لان البايع غر وارتكب غرورا فيه اتلاف ماله والغرور المتلف للمال يجب به الضمان
ولو كان غرورا لما جاز على قول في المذهب فكيف بهذا فيجب الحمل عليه لظلمه
والظالم احق بالحمل عليه وليس لعرق ظالم حق وايضا البايع قد اخذ
عوضا من بيع صار جزءا لا ينتفع به والمشتري اعطاه دفع الثمن فيما
ينتفع به فاذا كان لا ينتفع به جملة ارتجاع الثمن الذي دفعه وهذا كله
اذا بنينا على ان الطوع بعد العقد يفسد وافعاله واما اذا بنينا على ان الطوع
بعد العقد يفسد وافعاله كما اقتضته اشارة بعض الشيوخ بالرجوع
في امثال الخطب اشمل لدخوله في الالتزامات العقدية فيتنع في المقالة
وكذلك لو جعلنا هذا الطوع من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه كما
اختاره الفاضل الشيخ ابو عمر ابن الحاج وفي اعماله في المذهب
اختلاف معلوم على ان الصواب في مسألتنا انه من باب الشيء بعد
وجوبه وقبل العلم به كما صرح به الفاضل ابو الوليد بن رشد رحمه الله
في نظيرها فتاملوه وتبرا البايع الى المبتاع بعد عقد البيع في الكتب
المار فيه خبر ان البراءة ايضا المبتاع ولا يتضمن احمال العيب خللا في عقد
البيع لانفصاله عن ماهيته وانما يوجب احمال التبري خللا وفسادا
في العقد اذا كان في اصله عند المذهب بقصد ان يكون العيب مما يقبل
التفاوت والتراخي واما ما كان بعيدا او فيه وما يقبل التفاوت فلا يوجب
فسادا اصلا وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد ان لم يكن يحسن
وعلى تسليم اعمال الطوع فتعلقه ما عسى ان يطلع عليه المبتاع مما
لم يعلمه البايع من عيوب المبيع المستبرا منها اما ما علمه ودلس به فللمبتاع
القيام به متى عثر عليه وثبت بوجه لا مدفع فيه للبايع ولا مقال
وان علمه البايع واعلم به المبتاع ولم يبين له الا انه لم يوقفه على مقداره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)